

الفروع وتصحيح الفروع

مجنون وصبي سبق في أول صفة الصلاة الصلاة إلى امرأة * .

وابتداؤها تائفاً إلى طعام (و) ولو كثر (م ر) كذا ذكره بعضهم والمعنى يقتضيه واحتج صاحب المحرر في المسئلة بقول أبي الدرداء من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه الإمام أحمد في الزهد والبخاري في تاريخه وذكر جماعة المسئلة بحضرة طعام وهو ظاهر الأخبار .

قال الجوهري بحضرة فلان أي بمشهد منه وهو مثلث الحاء ويكره ابتدائها مع مدافعة الأخبثين
(و) وعنه يعيد مع المدافعة وعنه إن أزعه .

ذكر ابن أبي موسى أنه أظهر من قوله وعن (م) كالروايات ومع ربح يحتبسه وفي المطلاع هي في معنى المدافعة أي فتجئ الروايات .

وذكر أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة أنها لا تصح قال وكذا حكم الجوع المفرد واحتج بالأخبار فتجيب الروايات وهذا أظهر وعدم الصحة قول الظاهرية .

وذكر ابن عبد البر الصحة (ع) وقد قال ابن عقيل إنما جمع الشارع بينهما لاستوائهما في المعنى وكذا قال يكره ما يمنع من إتمام الصلاة بخشوعها كحر وبرد لأنه يقلقه ويدخل تحت نهيه عليه السلام عن مدافعة الأخبثين وفي الروضة بعد ذكره أعذار الجمعة والجماعة قال لأن من شرط صحة الصلاة أن يعي أفعالها ويعقلها وهذه الأشياء تمنع ذلك .

فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها وفوت الجماعة أولى ويكره أن يخص موضع سجوده بشيء يسجد عليه لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان (م) كما نبتته الأرض (و) ويصح على ما منع صلاته الأرض (هـ) وفي المذهب تكره القراءة المخالفة عرف البلد وقد سبق .

* الثاني قوله بعد ذلك وسبق أوله صفة الصلاة إلى امرأة كذا في النسخ صوابه تكرار

الصلاة يعني سبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة وبهذا ينتظم الكلام